Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (5) 31May (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الاختيار الفقهي لأبي إسحاق التونسي (ت٤٤٣هـ) في حُكم بيع متعدد الأعيان بثمنٍ إجمالي

صفا جابـــر مهـــدي صالـــح
د. لقـاء عبـــد الحسيـــن رستـــم
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

مُلخـــص

يتناول هذا البحث دراسة مسألة فقهية دقيقة في باب المعاملات، تتعلق بحُكم بيع متعدد الأعيان (كعبدين أو سلعتين) بثمن إجمالي واحد دون تفصيل نصيب كل عين من ذلك الثمن. تُمثل هذه المسألة نموذجًا للجهالة في التفصيل مع العلم بالإجمالي، مما يضعها على محك قاعدة النهي عن بيع الغرر وما يفضي إلى النزاع يهدف البحث إلى تحليل هذا النوع من البيوع من منظور فقهي شامل، مع التركيز على الخلافات المذهبية حول تأثير هذه الجهالة على صحة العقد. وقد اعتمد البحث على استقراء الأقوال، لا سِيَّما في المذهب المالكي الذي شهد تباينًا بين قول ابن القاسم القاضي بالمنع والفسخ، وقول أشهب القاضي بالجواز توصل البحث إلى ترجيح الرأي الذي يقضي ببطلان هذا البيع ابتداءً؛ لكون الجهالة في تفصيل الثمن على أعيان متفاوتة يمثل غررًا فاحشًا ومظنة قوية للخصومة، وهو ما يتوافق مع مقتضيات ضبط العقود في الشريعة. ومع ذلك، خلص البحث إلى صحة القول الذي يتبناهُ الإمام التونسي وغيره، والمتمثل في إمضاء العقد بالتقويم العادل للقيمة السوقية في حالة فوات المبيع (كالتلف أو الاستهلاك). هذا الحل الاستثنائي يمثل مخرجًا فقهيًا مرنًا يضمن رفع الضرر عن الأطراف المتحقق من تعذر الفسخ، ويؤكد على مراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق العدل وعدم إهدار الحقوق عند تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه.**الكلمات المفتاحية: فقه البيوع، الجَهالة في البيع، الغَرَر، بيع متعدد الأعيان، ثمن إجمالي.**

Abstract

This research addresses a precise jurisprudential issue in the field of transactions, relating to the ruling on the sale of multiple items (such as two slaves or two commodities) for a single total price without specifying the share of each item in that price. This issue represents a case of uncertainty in the details while the total is known, which puts it to the test of the rule prohibiting the sale of uncertainty and what leads to dispute.

The research aims to analyze this type of sale from a comprehensive jurisprudential perspective, focusing on the doctrinal differences regarding the effect of this uncertainty on the validity of the contract. The research relied on extrapolating opinions, particularly in the Maliki school of thought, which saw a difference between the opinion of Ibn al-Qasim, who ruled that it was prohibited and void, and the opinion of Ashhab, who ruled that it was permissible.The research concluded that the opinion that invalidates this sale from the outset is preferable, since ignorance of the price details for varying items represents excessive deception and a strong presumption of dispute, which is consistent with the requirements for regulating contracts in Sharia law. However, the research concluded that the opinion adopted by Imam al-Tunisi and others is correct, which is to sign the contract at a fair market value in the event of loss of sale (such as damage or consumption). This exceptional solution represents a flexible jurisprudential solution that ensures the removal of harm from the parties in cases where rescission is not possible, and emphasizes the observance of the objectives of Sharia in achieving justice and not wasting rights when it is not possible to restore the situation to what it was.Keywords: Jurisprudence of Sales, Ignorance in Sales, Deception, Sale of Multiple Items, Total Price.

مقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:تُقام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي على أُسس راسخة تضمن صحة العقود وسلامة التراضي بين المتعاقدين. ويُعد ركن العلم بالمعقود عليه – سواء كان المبيع (المثمن)

أو الثمن– شرطًا جوهريًا لا يصح دونه البيع؛ وذلك حمايةً لأموال الناس وصونًا للحقوق من التعدي والغرر. وقد شدَّدت الشريعة على ضرورة رفع الجهالة الفاحشة عن العقد، باعتبارها السبب الأقوى المفضي إلى النزاع والخصومة، وهو ما يتعارض مع المقصد العام من تشريع العقود وهو استقرار المعاملات وتحقيق العدل.

أهمية الموضوع وإشكاليته :

يأتي هذا البحث ليتناول إحدى المسائل الدقيقة والعميقة في فقه البيوع، التي تثير إشكالاً حول مفهوم الجهالة التفصيلية ومتى تكون مؤثرة على صحة العقد. وتحديدًا، تتمحور الدراسة حول حالة بيع متعدد الأعيان بثمن إجمالي واحد دون تفصيل لنصيب كل عين من هذا الثمن. هذه الصورة تمثل حالة فريدة؛ ففيها يكون أصل المبيع والثمن معلومًا (معلوم جملة)، ولكن توزيع الثمن على الأجزاء المكونة للصفقة يبقى مجهولًا)مجهول تفصيلاً)، مما يخلق مظنة قوية للنزاع خاصة إذا كانت تلك الأعيان متفاوتة في القيمة أو كانت مملوكة لشركاء .إنَّ تحليل هذه المسألة يكشف عن منهج الفقهاء في الموازنة بين الأصل في العقود وهو الجواز والإمضاء، وضرورة سد ذريعة الغرر والخصومة.كما تتجلى أهمية الدراسة في الوقوف على كيفية معالجة الفقه الإسلامي للبيع الذي شابهتْهُ الجهالة بعد وقوعه وتفويته (استهلاكه أو خروجه عن ملك البائع)، حيث تتباين الحلول المطروحة بين الإبطال المطلق، أو الإمضاء بشرط التقويم العادل، تحقيقًا لمبدأ "الضرر يُزال" وعدم إهدار حقوق المتعاقدين بعد إتمام التصرف.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استجلاء آراء الفقهاء، وتحليل أدلتهم، وتبيان علل الأحكام في هذه المسألة، وصولاً إلى القول الراجح الذي يضمن سلامة

مسألة الجهالة في البيوع: بيع متعدد الأعيان بثمنٍ إجمالي

النَّص: قال الشيخ خليل (رحمهُ الله): ((إنَّ الإجازة تلزمه في شهر واحدٍ. فإن جهل التفصيل، كعبدين لرجلين بثمن واحد، فقولان: لما ذكر المجهول جملة وتفصيلاً، والمجهول الجملة المعلوم التفصيل كالصبرة، أعقبه بالمجهول التفصيل المعلوم الجملة ومثله بالعبدين. وكلامه يصدق على ثلاثة صور، إذا كان لكل واحد منهما عبد. أو لأحدهما عبد لا شركة فيه والآخر مشترك. أو هما مشتركان بينهما على أجزاء متفاوتة. وأشهر قولي ابن القاسم المنع. قال في البيوع الفاسدة من المدونة: لأنه لا يدري بما باع، ثم قال: وأجازهُ أشهب وقد كان ابن القاسم يجيزه، فإن وقع على المشهور من قول ابن القاسم فسخ. وإن فات، ففي الموازية: يمضي بالثمن مفضوضا على القيم. وفي غير الموازية: أنه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد. التونسي: وهو أشبه. فإن قلت: كلامه معترض لأنه يصدق على ما إذا كانا مشتركين بينهما على السواء، وهي جائزة اتفاقاً. فالجواب: لا نسلم دخولها، لأنه جعل العبدين مثالاً لمجهول التفصيل، وإذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل))[١].هذه المسألة الفقهية التي وردت في النص تتعلق ببيع المجهول تفصيلاً المعلوم جملة، وتحديداً بيع شيئين متساويين أو متفاوتين في القيمة بثمن واحد دون تحديد نصيب كل منهما. والنَّص المذكور يتناول هذا النوع من البيوع من منظور الفقه المالكي، ويستعرض الخلاف بين أقوال الإمامين ابن القاسم أشهب (رحمهما الله).

أولاً: التعريف بمصطلحات المسألة: الجَهالةُ لغةً: هي عدم العلم بالشيء[٢].**التعريف الاصطلاحي (الفقهي):الغَرَرُ:** هو ما كان مجهول العاقبة أو غير معلوم الحصول وقت العقد، مما يؤدي إلى النزاع والضرر[٣].المعاملات ويحقق مقاصد الشريعة في العدل والوضوح.وأسأل الله القبول والسَّداد، والحمد لله رب العالمين. وهذه المسألة تدور حول الجهالة في الثمن أو المثمن تفصيلاً مع العلم بهما جملةً. وهذا يعني أنَّ المتعاقدين يعلمان قدر الثمن الكلي، ويعلمان أن المبيع يشمل عدة أشياء، لكنهما يجهلان قيمة كل جزء على حدة، أو نصيب كل جزء من الثمن[٤].

ثانياً: صورة المسألة: "كعبدين لرجلين بثمن واحد": أي بيع عبدين (أو سلعتين) مختلفين أو متفقين في القيمة لشخصين (أو لشخص واحد) بثمن إجمالي واحد، دون تحديد ثمن كل عبد على حِدَة أو كيفية توزيع الثمن بينهما[٥].

ثالثاً: حُكم المسألة:

الأصل في عقود البيع هو لصحة العقد؛ أي: أنْ تكون المعقود عليه (المبيع والثمن) معلومة تحديداً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع. الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى النزاع تفسد العقد[٦].

رابعاً: أقوال الفقهاء والأدلة:تختلف مذاهب الفقهاء في حكم هذا النوع من البيوع بناءً على درجة الجهالة، وهل هي مؤثرة أو غير مؤثرة، وتطبيقاً لقاعدة "الغَرَر" (الجهالة).

١- المالكية (المذكورة في المسألة):

أقوالهم:المشهور من قول الإمام ابن القاسم[٧]**: المنع:** وفسخ البيع. الدليل: "لأنهُ لا يدري بما باع". أي: أنَّ الجهالة في نصيب كل عبد من الثمن تؤدي إلى النزاع والغرر[٨]**.قول الإمام أشهب**[٩]**: الجواز:** وقد كان ابن القاسم يجيزه ثم رجع[١٠]**.الخلاف في الفسخ بعد القبض أو التفويت:**

- على المشهور من قول الإمام ابن القاسم: إذا وقع البيع يُفسخ[١١]**.إذا فات (تلف المبيع أو استُهلك):في الموازية**[١٢]: "يمضي بالثمن مفضوضاً على القيم". أي: يصح البيع ويُقسّم الثمن الإجمالي على العبدين بحسب قيمتهما السوقية وقت العقد. **وفي غير الموازية:** "أنهُ يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد". أي تُحدّد قيمة العبدين ويُدفع ثمن البيع بناءً عليها[١٣]**.رأيُ الإمام أبي إسحاق التونسي:** يرى أنَّ القول بأنهُ "يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد" هو **الأشبه**[١٤]**.مناقشة الإمام التونسي لقول معترض:** المعترض يرى أنَّ كلام ابن القاسم يصدق على حالة إذا كان العبدان مشتركان بينهما على السواء (متساويين في القيمة أو نسبة الاشتراك)، وهي جائزة اتفاقاً. ويرد الإمام التونسي بأنَّ هذه الحالة لا تدخل ضمن مثال "مجهول التفصيل"؛ لأنَّ الجهالة حينها تنتفي ويكون الثمن معلوم التفصيل إذا كانت الشركة على السوية.

٢- الحنفية:

القول العام: يشترطون العلم التام بالمعقود عليه (المبيع والثمن) نفياً للجهالة المؤدية إلى النزاع.**في مثل هذه الصورة (بيع شيئين بثمن واحد دون تفصيل):** يميلون إلى **عدم الجواز** إذا كانت الجهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع. ولكنهم قد يجيزون في بعض الصور إذا كانت الجهالة يسيرة لا تفضي إلى نزاع، أو إذا كان الأمر يمكن تسويته بالقسمة أو التخمين دون ضرر[١٥]**.ودليلهم:** قاعدة "الغَرَرُ اليسير إذا احْتُمِلَ في العقد، لا يَلزَمُ منهُ احتمال الكثير"[١٦]**.ومَفاد القاعدة:** هو أنَّ الغَرر اليسير في العقد يُغتَفَر ويُتَسامَح فيه، أمَّا الغرر الكثير فإنهُ يُبطِل العقد.

٣- الشافعية: القول العام: يشترطون العلم بالمبيع والثمن علماً يمنع الغرر والجهالة المؤدية إلى النزاع. **في هذه الصورة:**يميلون إلى **(عدم الجواز)** (بُطلان العقد) في بيع شيئين مختلفين في القيمة بثمن إجمالي واحد إذا لم يفصّل ثمن كل منهما؛ وذلك للجهالة في الثمن على كل واحد من المبيعين؛ مما يؤدي إلى النزاع[١٧]. **ودليلهم:** عموم النَّهي عن بيع الغَرر؛ في حديث أبي هريرة (رضي الله عنهُ) أنهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[١٨].

٤- الحنابلة:

القول العام: يشترطون العلم بالمبيع والثمن، ويمنعون الجهالة الفاحشة.**في هذه الصورة:** يميلون إلى **عدم الجواز** إذا كانت الجهالة تمنع تسليم المبيع أو الثمن أو تقضي إلى النزاع. فبيع شيئين متفاوتين في القيمة بثمن واحد غير مفصل يؤدي إلى جهالة في العوض عن كل منهما[١٩].

ودليلهم: حديث أبي هريرة (رضي الله عنهُ) أنهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٢٠].

٥- الظاهرية:

القول العام: يتمسكون بظاهر النصوص الشرعية، ويرفضون القياس والرأي في كثير من الأحيان.**في هذه الصورة:** قد يكون ميلهم إلى **عدم الجواز** إذا لم يرد نص صريح بالجواز. الجهالة هنا قد تُعتبر من الغرر المنهي عنه بظاهر النص[٢١].

٦- الزيدية والإمامية:

القول العام: الزيدية: يعتمدون على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والإمامية: يشترطون معلومية الثمن والمثمن تفصيلاً لإزالة الغرر والنزاع.

في هذه الصورة: يميلون إلى **عدم الجواز** إذا أدت الجهالة إلى النزاع، وذلك لأنها تفقد العقد ركناً من أركانه وهو معلومية الثمن أو المثمن[٢٢].

الدليل: الأصل في العقود هو اللزوم وعدم الغرر[٢٣] **ويمكن إيجاز أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء رئيسة:**

- الرأي الأول: المنع وفسخ البيع (رأي الجمهور): هذا الرأي هو الغالب لدى جمهور الفقهاء من **المالكية** -على المشهور-، **والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية.** يرون أنَّ هذا النوع من البيع **باطل** أو **فاسد** ويجب فسخه؛ لأن الجهالة في ثمن كل مبيع على حدة تعتبر "غَرَرًا فاحشًا" يؤدي إلى النزاع.واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٢٤]. والجهالة في ثمن كل سلعة من إجمالي الثمن تُعدّ من الغرر المنهي عنه. ويرونَ أنَّ عدم معرفة ثمن كل شيء على انفراد يخلّ بركن أساسي من أركان العقد، وهو العلم التام بالمبيع والثمن، مما يجعل العقد غير صحيح.

- الرأي الثاني: الجواز مع التفصيل (رأي الحنفية والمالكية في بعض الحالات): هذا الرأي يتبنَّاهُ **الحنفية** وبعض الأقوال لدى **المالكية** مثل قول الإمام أشهب. يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ العقد **جائز**، ولكن بشروط أو مع تفصيل.**فالحنفية:** يجيزون البيع إذا كانت الجهالة "يسيرة" لا تؤدي إلى

نزاع، ويمكن حلها بالتقسيم أو التخمين دون ضرر. دليلهم هو أن الغرر اليسير في العقد يُغتفر.**والمالكية:** أجاز الإمام أشهب هذا البيع. وفي حالة "فوات المبيع" (أي بعد تلفه أو استهلاكه) على المشهور من قول ابن القاسم، يصح البيع ويُقسّم الثمن على المبيعين بحسب قيمتهما السوقية وقت العقد، أو يثبت بالقيمة.

– **الرأي الثالث: الفسخ عند التنازع أو الغَرَر الفاحش:** هذا الرأي لا يظهر بشكل مستقل في الفقرات المقدمة، لكنه يمثل خلاصة تجمع بين الرأيين السابقين، وتُظهر أنَّ الحكم يعتمد على سبب الجهالة ونتيجتها. وهذا الرأي ينظر إلى العقد بمرونة أكبر، فيصححه إذا كان بالإمكان إزالة الجهالة، ويبطله فقط إذا كانت الجهالة لا يمكن إزالتها وتؤدي إلى نزاع حتمي.

خامساً: محل الاختلاف والاتفاق: محل الاتفاق: جميع المذاهب تتفق على أنَّ الجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع مفسدة للعقد أو مبطلة له.

حل الاختلاف: يقع الاختلاف في تحديد ما إذا كانت هذه الصورة بعينها (بيع شيئين بثمن واحد دون تفصيل) تعتبر جهالة فاحشة مؤثرة أم لا؟من يرى أنها جهالة فاحشة (كالمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية): يمنع البيع ويبطله من يرى أنها ليست كذلك أو يمكن تداركها (كقول أشهب من المالكية، أو بعض صور التخمين والتسوية في مذاهب أخرى): قد يجيز البيع. لاختلاف في كيفية معالجة البيع بعد وقوعه إذا قيل بفساده (الفسخ، أو الإمضاء بالتقويم).

سادساً: مناقشة المسألة والقول الراجح:

القول الأقرب إلى مقاصد الشريعة في العقود هو **اشتراط معلومية الثمن والمثمن علماً يرفع الجهالة المؤدية إلى النزاع.** بيع شيئين متفاوتين في القيمة بثمن إجمالي واحد دون تفصيل يغلب عليه كونه جهالة فاحشة**القول الراجح في المسألة: هو (عدم جواز هذا البيع ابتداءً)**، وهو ما يتوافق مع المشهور من قول ابن القاسم عند المالكية، ومعظم أقوال الشافعية والحنابلة والإمامية. وذلك للأسباب التالية:

١– **النهي عن الغَرر:** هذا البيع ينطوي على غرر ظاهر، فالطرفان لا يعلمان نصيب كل مبيع من الثمن، مما قد يؤدي إلى غبن ونزاع عند التقويم أو القسمة.

٢– **رفع النزاع:** مقصود الشارع من ضبط العقود هو رفع النزاع بين المتعاقدين، وهذه الجهالة مظنة قوية للنزاع.

٣– **صعوبة التقويم:** قد يصعب تقويم كل جزء على حدة بدقة بعد العاقد، مما يؤدي إلى خلافات.

ولِذا فإنَّي اتفق مع قول الإمام التونسي في أنَّ القول بـ "أنهُ يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد" هو **الأشبه** في حالة تفويت البيع[٢٥]. وذلك للأسباب التالية:

١– **رفع الضرر:** عند فوات المبيع (مثل تلفه أو استهلاكه)، يصبح فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه أمراً متعذراً أو ضاراً بالطرفين. في هذه الحالة، يصبح إمضاء العقد مع التقويم العادل للمبيعين على أساس قيمتهما السوقية هو الحل الأنسب لرفع الضرر عن المتعاقدين.

٢– **مراعاة الواقع:** الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد. فإذا وقع العقد الذي شابهتْهُ الجهالة، والتصرف في المبيع، فإن إمضاءه بالتقويم أقرب للعدل ومنع التنازع في كثير من الحالات، خاصة إذا لم يكن هناك غبن فاحش مقصود.

٣– **موافق لأصول الفقه:** قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة صير إلى المجاز"[٢٦]، أو "ما لا يدرك كلهُ لا يترك جلهُ"[٢٧] يمكن أن تدعم هذا التوجه في حالة الفوات. كما أن من مقاصد الشريعة إمضاء العقود قدر الإمكان مع تصحيح ما يمكن تصحيحه.

ولكن هذا لا يعني صحة العقد ابتداءً. فالأصل هو المنع للجهالة، ولكن عند الفوات يُصار إلى التقويم؛ درءًا للضرر وتحقيقًا للعدل بين الطرفين. والله أعلم.

خاتمـــة

في ختام هذا البحث، وبعد دراسة مستفيضة لمسألة بيع متعدد الأعيان بثمن إجمالي واحد، التي تندرج تحت فقه الجهالة في البيوع، يتضح مدى العناية الفائقة للشريعة الإسلامية بضوابط العقود وضرورة تحقيق التراضي الكامل، النافي للنزاع.إنَّ تحليل هذه المسألة يكشف عن منهجية المذاهب الفقهية في التعامل مع حالات الجهالة التفصيلية المعلومة إجمالاً، وكيفية الموازنة بين قواعد صحة العقد وضرورة حماية المتعاقدين من الغرر.

أولاً: النتائج:

تؤكد النتائج المستخلصة على المبدأ العام الذي سارت عليه مذاهب الفقه، وهو أنَّ الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى الخصومة تفسد العقد أو تبطله. وفي هذه الصورة تحديدًا، يتبين الآتي:

١- الأصل هو المنع: يتفق جمهور الفقهاء على أنَّ عدم تفصيل الثمن على الأعيان المبيعة جملةً يؤدي إلى غرر فاحش، مِمَّا يوجب فسخ العقد ابتداءً؛ تحقيقًا لمقصد الشارع في رفع النزاع والجهالة.

٢- حل استثنائي لحالة الفوات: يظهر الفقه المالكي، خاصةً في رأي الإمام التونسي المرَجَّح، مرونة عالية في معالجة العقد بعد فوات المبيع أو استهلاكه. ففي هذه الحالة، يتحول الحكم من الفسخ إلى الإمضاء بالتقويم العادل للقيمة السوقية؛ لضمان حقوق الأطراف، ودفع الضرر الذي ينشأ عن تعذر إعادة المبيع، وهو ما يتوافق مع أصول الشريعة في تيسير الأمور عند التعذر.

٣- المعيار هو النزاع: تظل علة المنع في هذه المسألة مرتبطة بخطر وقوع النزاع حول نصيب كل مبيع من الثمن الإجمالي؛ فمتى زالت مظنة النزاع (كما في حالة الأعيان المتساوية تمامًا)، زال حكم المنع.

ثانياً: التوصية:

يوصي البحث بضرورة التزام المتعاقدين في المعاملات المعاصرة بوجوب التفصيل التام للثمن على كل جزء من أجزاء الصفقة عند بيع الأعيان المتعددة، خاصة إذا كانت متفاوتة في القيمة، تلافياً لدخول العقد في حيز الفساد. وفي حال وقوع مثل هذه العقود وتفويت المبيع، فإنّ الإمضاء بالتقويم العادل يمثل حلاً فقهياً راسخاً يجمع بين إزالة الضرر وتحقيق العدل بين البائع والمشتري.

المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، المحقق: محمود أبو دقيقة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المدونة، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، المحقق: محمد حجي وغيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي (ت١٣٩٠هـ)، المحقق: عبد الرؤوف العطار، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦- التبصرة، علي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨هـ)، المحقق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة:

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، (طبعة دار المعرفة شائعة)،

٨- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، بهرام بن عبد الله الدميري (ت٨٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠- ترتيب الفروق واختصارها، محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ)، المحقق: محمد بن أحمد العلوي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،

١١- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٤١٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، محمد بن الحسين القاضي أبو يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد بن علي، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

١٣- التنبيهات المستنبطة على أصول المدونة، عياض بن موسى اليحصبي (القاضي عياض) (ت٥٤٤هـ)، المحقق: محمد بن علي فركوس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٤- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥- جامع الأمهات، عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين. الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٦- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الملك ابن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ)، المحقق: جماعة من الباحثين، الناشر: دار الفكر – بيروت،

١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بوخبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، الناشر: دار العالم الإسلامي.
٢٠- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -
٢١- شرح التلقين، محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، المحقق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية،
٢٢- الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٣- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع التونسي (ت٨٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي (ت٦١٠هـ)، المحقق: عبد الحميد علي أبو زنط، الناشر:
٢٦- القواعد والفوائد في الفقه، محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) (ت٧٨٦هـ)، المحقق: عبد الهادي الفضلي، الناشر: مؤسسة الهدى.
٢٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ
٢٨- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٩- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (طبعة أخرى: مطبعة السعادة – مصر).
٣٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ
٣١- المُحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٣٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سليم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣- مناهج التحصيل في شرح المدونة وتعديلها، محمد بن عيسى الرجراجي (ت٦٣٣هـ)، المحقق: جماعة من الباحثين، الناشر: دار ابن حزم
٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم. الناشر: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٤ هـ -
٣٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٥/٢٢٣-٢٢٤).
(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (١١/١٢٩)، مادة (جهل).
(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، (٢٥٣)، والتعريفات الفقهية، (١٥٧).
(٣) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، (٣٣٨-٣٣٩)، والشامل في فقه الإمام مالك للدميري، (٢/٥٢٥).
(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، (٧/٤٧٧)، وتحبير المختصر للدميري، (٣/٤٧٢).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٣/٦٩)، وشرح التلقين للمازري، (٢/٥٣٣-٥٣٤)، والمحيط البرهاني، (٦/٤٠٤)،
(٣) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، المصري، أحد أبرز فقهاء المذهب المالكي، وتلامذة الإمام مالك بن أنس (رحمهُ الله)، اشتهر بتدوينه لآراء مالك، ولهُ "المدونة الكبرى" التي تعد من أهم مصادر المذهب المالكي، توفي سنة (١٩١هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٣/١٢٩).
(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، (١٢/٧٦٥)، والتبصرة للخمي، (٩/٤٢٦٢).
(١) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز القيسي، المصري، أحد أبرز فقهاء المذهب المالكي في مصر، كان تلميذاً مباشراً للإمام مالك (رحمهُ الله)، وقد لازمهُ فترة طويلة حتى صار من أعلم الناس بمذهبه وأقواله، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد وفاة عبد الرحمن بن القاسم، توفي أشهب سنة (٢٠٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (١/٢٣٨-٢٣٩).
(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، (١٢/٧٦٥-٧٦٦)، والذخيرة للقرافي، (١٠/٣٦٧).

[٣] ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، (٧٦٥/١٢)، والتبصرة للخمي، (٤٢٦٢/٩).

[٤] كتاب "الموازية" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (ت٢٦٩هـ). يُعدُّ هذا الكتاب من أُمهات كتب الفقه المالكي وأجلّها، ومن المصادر الأساسية والمعتمدة في المذهب المالكي، خاصةً في شمال أفريقيا. وعندما يُقال "في الموازية"، فالمقصود هو أنَّ هذا الحُكم أو الرأي الفقهي مذكور في هذا الكتاب المعتبر. ينظر: مقدمة محقق كتاب "التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض"، (١٥٩)، واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، (١٣٣)، و(١٥٠).

[٥] ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، (٧٦٥/١٢)، والتبصرة للخمي، (٥٥٨٢/١٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد، (٤٧٦/٧-٤٧٧)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (٦٨٧/٢).

[١] ينظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة للرجراجي، (٢٦٨/٦)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٢٢٤/٥).

[٢] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، (٥٩/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني، (١٥٦/٥)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، (٥/٢)، ومجمع الأنهر لعبد الرحمن شيخي زاده، (١١/٢).

[١] المغني لابن قدامة، (٣٢٣/٦).

[٢] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٣٢٥/٥-٣٢٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (١٣/٢-١٤)، والوسيط في المذهب للغزالي، (٢٣٣/٥).

[٣] أخرجهُ مسلم في صحيحهِ، كتاب البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، (١١٥٣/٣)، برقم: (١٥١٣).

[١] ينظر: التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى، (٨/٣-٩)، والمغني لابن قدامة، (٣١/٦-٣٢)،

[٢] سبق تخريجهُ أعلاهُ.

[٣] ينظر: المحلى بالآثار، (٢٩٩/٧-٣٠١)، و(٥١٣/٧).

[١] ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين العاملي، (٣٥٤/٣-٣٥٥)، والتاج المذهب لأحكام المذهب للقاضي أحمد بن قاسم العنسي، (٤٨٦/٣-٤٨٧).

[٢] ينظر: القواعد والفوائد لمحمد بن مكي العاملي، (٢٤٢/٢).

[١] سبق تخريجهُ أعلاهُ.

[١] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٢٢٤/٥).

[٢] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، (٨٧/٢).

[٣] ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، (١٠/٢).